بـــاب
في إجارة الوقف

قال أبو بكر رحمه الله: ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداً على قوم بأعيانهم وفي وجوه سمّاها وجعل آخرها للمساكين هل له أن يؤاجرها ويدفعها مزارعة؟ **قال**: نعم من قبل أن ولايتها إليه فله أن يعمل في ذلك ما يعمله الوالي لها. **قلت**: فإن آجرها بما يتغابن الناس في مثله من الأجرة؟ **قال**: فالإجارة جائزة.

[مطلب آجر الأرض ولي الوقف بما لا يتغابن الناس في مثله أو ممن يخاف منه عليها سنين كثيرة]

قلت: وإن آجرها فحط من الأجر ما لا يتغابن الناس في مثله؟ **قال**: لا تجوز الإجارة وينبغي للقاضي إذا رفع ذلك إليه أن يبطل الإجارة فإن كان الواقف مأموناً وكان ما فعل من هذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضي الإجارة وأقرّ الأرض في يده وأمره باستغلالها وإجارتها إن كان أصلح وإلا استقصى بذلك وإن كان الواقف غير مأمون أخرجها من يده وصيرها في يد غيره ممن يوثق بدينه وكذلك إن كان لم يحط من الأجر شيئاً ولكنه آجرها سنين كثيرة ممن يخاف عليها أن تتلف في يده؟ **قال**: يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يدي المستأجر ويجعلها في يدي من يثق به. **قلت**: وكذلك الدار الوقف والمستغلّ هو بهذه المنزلة؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن آجر الواقف الأرض سنة ولم يحط من الأجر شيئاً؟ **قال**: فالإجارة جائزة. **قلت**: فله أن يقبض الأجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن قال قد قبضت الأجر من المستأجر ودفعته إلى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك؟ **قال**: القول قوله ولا شيء عليه. **قلت**: وكذلك إن قال قبضته وضاع مني أو سرق؟ **قال**: القول قوله في ذلك. **قلت**: أرأيت إن آجر الوقف سنين معلومة ومات قبل أن تنقضي هذه الإجارة[1]؟ **قال**: لا تبطل الإجارة من قبل أنه لم يؤاجرها بملك إنما آجرها للوقف. **قلت**: فإن آجرها وصي الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه الإجارة؟ **قال**: لا تبطل الإجارة بموته.

---

(١) قوله قال لا تبطل الخ عبارة هلال قال القياس أن تنتقض الإجارة ولكني أستحسن أن أجعلها إلى الوقت الذي سمي اهـ. كتبه مصححه.